

حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون رقم 01-15

♦ عامر نجيم

ملخص:

لقد استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بموجب القانون رقم 01-15 كآلية قانونية من آليات حماية حق الطفل المحضون في النفقة، الغرض منه التكفل المادي بالأطفال المحضون على وجه الخصوص متى تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، من أجل حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له متى توافرت فيه شروط وحالات الاستفادة من هذا الصندوق.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة، حماية، قانون، طلاق، نساء، طفل.

Résumé

Le législateur algérien, par le biais de la loi n° 15-01, a adopté les dispositions régissant le fonds de la pension alimentaires des divorcées à qui on a attribué le droit de garde des enfants. Cette loi est, entre autres, un moyen de protéger un droit fondamental de l'enfant en cas de divorce de ses parents, en l'occurrence le droit à la pension alimentaire et ce, dans le cas où l'exécution de la décision juridictionnelle fixant son montant, pour une raison ou une autre, n'a pu avoir lieu. Or, le bénéfice de cette redevance ne peut être mis en application qu'une fois certaines conditions fixées par loi soient requises.

♦ أستاذ مساعد قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

Mots clés: fonds de pension alimentaire, protection, judiciaire femmes, divorce, droit de garde, enfant.

Abstract

The Algerian legislator has made a new alimony fund in favor of the divorced women exercising the right of guardianship and custody for children according to article n° 15-01 as a way to protect the right of children in alimony in order to guarantee the child's compliance, specially ensuring a physical proper care in case where it is unable to execute the judgment issued in this regard. In order to protect the fundamental rights of the children in case where his parents are divorced, insuring him a suitable life, and abiding to some conditions in order to benefit from this fund.

Key Words: Alimony fund, juridical, protection, divorced, keepers, embosomed, child.

مقدمة:

إذا كانت النفقة مسألة من المسائل المستعجلة التي لا تحتل التأخير، وحق من الحقوق الأساسية للطفل المحضون المكفولة بموجب القانون، فإن الواقع أثبت أنه قد يتعذر على المدين بها في العديد من الحالات الوفاء بمبالغها لمستحقيها لأي سبب من الأسباب. وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسارع إلى التفكير في إيجاد آلية قانونية يهدف من خلالها إلى حماية حق هذه الفئة من الأطفال في الحصول على النفقة وفقا لما يقتضيه القانون، إلى أن استقر به الأمر على إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، بغرض حماية الأسرة بعد الطلاق، وخاصة الأطفال المحضون من خلال تخصيص مبلغ مالي يُدفع لهم من عائدات هذا الصندوق، مع العلم أن الاستفادة منه لا تتم بشكل آلي. وبمعنى أدق، أنه ليس لكل طفل محضون الحق في الاستفادة من صندوق النفقة، بل إن ذلك يتطلب توافر شروط وحالات، إضافة إلى وجوب

اتباع إجراءات وطرق محددة للاستفادة من هذا الصندوق، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لصندوق النفقة للمطلقات الحاضنات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، الأول منهما سنتطرق فيه إلى حالات وشروط الاستفادة من صندوق النفقة، في حين سنتناول في المطلب الثاني إجراءات وطرق تحصيل المبالغ المستحقة من هذا الصندوق.

المطلب الأول: حالات وشروط استفادة الطفل المحضون من صندوق النفقة:

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بموجب القانون رقم 15-01¹. حفاظا على المصلحة الفضلى للأطفال المحضونين، وحماية لحقهم في النفقة التي تكفل لهم العيش الكريم، وتصور كرامتهم، خاصة وأن مسألة النفقة مسألة حساسة لا تحتتمل التأخير، مع العلم أن من بين المستحقات المالية المشمولة بهذا القانون، نفقة الأطفال المحضونين (الفرع الأول)²، متى توافرت فيهم شروط الاستفادة من هذا الصندوق (الفرع الثاني).

¹ القانون رقم (15-01) المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات.

² إن النفقة المشمولة بموجب القانون رقم 15-01 هي النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين، إضافة إلى النفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة، وهذا وفقا لنص المادة 02 في فقرتها الأولى من نفس القانون سابق الذكر.

الفرع الأول: حالات استفادة الطفل المحضون من صندوق النفقة:

يُستخلص من خلال استقراء نصوص القانون رقم 01-15 وخاصة نص المادة 02 منه في فقرتها الثالثة، وكذلك نص المادة 75 من قانون الأسرة، أن المشرع الجزائري قد حدد فئة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من صندوق النفقة¹، ومن بينهم فئة الأطفال المحضون الذين ليس لديهم مال خاص.

وعلى هذا الأساس فإن شرط الحضانة يعتبر شرط أساسي لأحقية الطفل في الاستفادة من المبالغ المستحقة من صندوق النفقة، مع العلم أن مدة حضانة الذكر تنقضي ببلوغه عشر سنوات قابلة للتتمديد إلى غاية بلوغه 16 سنة شرط أن تكون حاضنته أما لم تتزوج ثانية². أما بالنسبة للإناث فتتقضي مدة حضانتها ببوغها سن الزواج المحددة بـ 19 سنة كاملة وفقا لنصي المادتين 65 و 07 من قانون الأسرة³، وبالتالي فإن المبالغ المستحقة التي يغطيها صندوق النفقة تشمل نفقة الأطفال المحضون إلى غاية إنتهاء مدة حضانتهم، شرط ألا يكون لديهم مال خاص، وذلك لأن امتلاك الطفل المحضون لمال خاص يعتبر

¹ لقد نصت المادة 02 من القانون رقم 01-15 في فقرتها الثالثة على أنه "يُقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:...

- المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة."

² أنظر، بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات -معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012، ص. 347-348.

³ أنظر، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص. 257-258.

سببا من أسباب سقوط حقه في النفقة، ومن ثم سقوط حقه في الإستفادة من صندوق النفقة بالتبعية لذلك¹.

الفرع الثاني: شروط استفادة الطفل المحضون من صندوق النفقة:

إن توفّر حالة من حالات إستفادة الطفل المحضون من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات والمتمثلة في حالي كون هذا الطفل محضونا، وحالة كونه مفتقرا - أي ليس له مال خاص - لا تكفي وحدها للحكم بأحقّيته في الاستفادة من هذا الصندوق، بل لابد من توافر الشروط التالية:

- صدور أمر قضائي بعد رفع دعوى الطلاق وقبل الفصل في موضوعها، يقضي بوجوب تسديد نفقة الطفل المحضون بصفة مستعجلة. بالتالي، فإنه يحق للطفل في هذه الحالة الإستفادة من صندوق النفقة باعتباره آليه قانونية استحدثها المشرع الجزائري للإنابة عن المدين بالنفقة الذي تعذر عليه /أو امتنع عن دفع النفقة لمستحقيها سواء في الفترة التي تسبق إصدار القاضي المختص لحكم نهائي يقضي بالطلاق ويحدد مقدار نفقة الأطفال المحضونين، أو بعدها متى توافرت باقي الشروط.

- أو صدور حكم قضائي يقضي بالطلاق، ويحدد مقدار نفقة الطفل المحضون²، وفي هذه الحالة يحل صندوق النفقة محل المدين بها متى تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذا الحكم لأي سبب من الأسباب المحددة بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 01-15، وذلك من أجل تذليل الصعاب، وإزالة كل

¹ أنظر، عامر نجيم، القيود الواردة على الإستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، يوم دراسي من تنظيم مخبر القانون الخاص الأساسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل، بتاريخ 22 أبريل 2015، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ص 06.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 315.

حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون رقم 01-15

العراقيل التي كانت تحول دون تمكن المطلقات الحاضنات من تحصيل نفقة أطفالهن المحضون في الكثير من الحالات، وهذا بغرض حماية الحقوق الأساسية لهذه الفئة من الأطفال باعتبارهم ضحايا انحلال الروابط الزوجية، وجعلهم في منأى عن الانحراف، والآفات الاجتماعية.

- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة إما بسبب:

•امتناع المدين عن الدفع.

•عجز المدين عن الدفع.

•عدم معرفة محل إقامته¹.

المطلب الثاني: إجراءات وطرق تحصيل المبالغ المستحقة من صندوق النفقة:

بعد صدور القانون رقم 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، حدث تغير جوهري فيما يتعلق بإجراءات وطرق تحصيل المبالغ المستحقة من هذا الصندوق، فبعدما كان الأمر يقتصر على متابعة الزوج المدين الذي امتنع عن تسديد نفقة أطفاله المحضون جزائيا، استحدثت المشرع الجزائري صندوق النفقة كآلية قانونية تضمن حصول هؤلاء الأطفال على حقهم المتمثل في النفقة متى توافرت حالات وشروط استفادتهم منه، وهذا باتباع إجراءات (الفرع الأول)، وطرق محددة قانونا (الفرع الثاني).

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.315 وما بعدها.

الفرع الأول: إجراءات الإستفادة من المبالغ المستحقة من صندوق النفقة:

بعد صدور أمر قضائي يقضي بدفع نفقة الأطفال المحضونين على وجه الاستعجال نظرا لحساسية هذه المسألة التي لا تحتل التأخير، أو حكم قضائي يقضي بالطلاق وتحديد مقدار النفقة، أوجب المشرع الجزائري على المطلقة الحاضنة - نيابة عن الطفل المحضون - اللجوء إلى محضر قضائي بغرض تحرير محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي قضى بالنفقة وحدد مقدارها¹. والتقدم أمام قاضي شؤون الأسرة من أجل المطالبة بالاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات نيابة عن طفلها أو أطفالها المحضونين²، بملف يشمل ما يلي:

- طلب الإستفادة من صندوق النفقة وفقا للنموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية، ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 18 جوان 2015.

- نسخة من الحكم القضائي المتضمن الحكم بالطلاق، إضافة إلى إسناد الحضانة وتحديد مقدار النفقة، أما إذا لم يحتوي الحكم الذي قضى بالطلاق على ذلك، فإنه يجب إرفاق الحكم القاضي بالطلاق بالأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة وحدد مقدار نفقة الأطفال المحضونين.

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو بسبب عدم معرفة محل إقامته.

¹ الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية، ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المؤرخ في 01 رمضان 1436 الموافق لـ 18 جوان 2015، المتعلق بتحديد قائمة الوثائق التي يتشكل منها طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

² المادة 04 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015.

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع¹.

وبعد إيداع الملف يتعين على قاضي شؤون الأسرة الفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة أيام يبدأ سريانها من تاريخ تقديم الطلب، على أن تقوم أمانة الضبط بعد ذلك بتبليغ هذا الأمر إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، والمصالح المختصة - ممثلة في المصالح الولائية لمديرية النشاط الاجتماعي المكلفة بصرف المبالغ المستحقة من صندوق النفقة - في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ صدوره².

الفرع الثاني: طرق تحصيل المبالغ المستحقة من صندوق النفقة:

بعد فصل القاضي المختص في طلب الاستفادة من صندوق النفقة لصالح المرأة الحاضنة نيابة عن الأطفال المحضون بموجب أمر ولائي، وقيام أمانة الضبط بتبليغ هذا الأمر إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، تتولى هذه الأخيرة ممثلة في مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مهمة تسديد مبالغ النفقة المحددة قضاء في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغها بالأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص الذي فصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة³، مع العلم أن المشرع الجزائري اعتبر وزير

¹ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015.

² الفقرتين الأولى والثانية من المادة 05 من القانون رقم 01-15.

³ أنظر، الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون 01-15.

التضامن الوطني هو الأمر الرئيسي بالصرف، بينما اعتبر مدير النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية هو الأمر الثانوي بالصرف¹.

هذا في حالة التنفيذ العادي للأمر الولائي القاضي بالاستفادة من صندوق النفقة، أما في حالة ما إذا اعترض تنفيذ هذا الأمر أي إشكال، فإن المشرع الجزائري ألزم قاضي شؤون الأسرة بالفصل في هذا الإشكال بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ إخطاره به²، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه في حالة حدوث أي تغيير يمس الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد و/أو المدين بالنفقة، يجب على القاضي المختص أن يدرس مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة، مع العلم بأنه يتعين على المستفيد و/أو الدائن بالنفقة إعلامه به خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ حصوله، ثم بعد ذلك يفصل فيه بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن، على أن تتكفل أمانة الضبط تبعا لذلك بتبليغ هذا الأمر إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة ابتداء من تاريخ صدوره³. وبعد إتمام كل الإجراءات القانونية وتسوية كل الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ الأمر الولائي القاضي بأحقية الحاضنة في الاستفادة من صندوق النفقة نيابة عن طفلها، أو أطفالها المحضونين، فإنه يتعين على المصالح المختصة بموجب القانون الاستمرار في دفع المبالغ المستحقة للمستفيد شهريا إلى غاية سقوط حقه فيها⁴.

¹ الفقرة الثالثة من المادة 124 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

² الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015.

³ المادة 7 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 15-01.

خاتمة:

لقد أخذ موضوع نفقة الطفل المحضون، وما أصبح يثيره من إشكالات عديدة، حيزا كبيرا من اهتمام المشرع الجزائري، خاصة بعدما أثبت الواقع العملي أن المرأة الحاضنة أصبحت تواجه العديد من الصعوبات والعراقيل التي قد تحول دون تمكنها من تحصيل نفقة طفلها أو أطفالها المحضون بسبب امتناع المدين بها عن الالتزام بدفعها لمستحقيها، مع العلم أنه لم يكن في وسعها في هذه الحالة سابقا إلا اللجوء للمتابعة الجزائية في حق هذا المدين.

وهذا ما دفع المشرع إلى استحداث صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بموجب القانون رقم 01-15 من أجل حماية حق الطفل المحضون في النفقة، باعتباره حقا من الحقوق المكفولة شرعا وقانونا، ومن ثم قامت الدولة عن طريق هذا الصندوق بتحمل مسؤولية ضمان توفير النفقة المحكوم بها قضاء لمستحقيها، من خلال حلول صندوق النفقة محل المدين الذي امتنع أو تعذر عليه دفع هذه النفقة لمستحقيها لأي سبب من الأسباب، وبالتالي يتولى مهمة تسديد المستحقات المالية للطفل المحضون الذي تتحقق فيه شروط الإستفادة من هذا الصندوق إلى غاية سقوط حقه فيها.

غير أن ما يُعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة هو أنه قيد قاضي شؤون الأسرة بمهلة خمسة أيام من أجل الفصل في طلب الاستفادة من هذا الصندوق، مع العلم أن هذا الأجل يصعب بل قد يستحيل على القاضي في العديد من الحالات الالتزام به. الأمر الذي أصبح يدفع بالمصالح الإدارية لهذا القاضي إلى تعمد استلام الملفات من المعنيين دون التأشير عليها بالإستلام تقاديا لإثارة عنصر الأجل فيما بعد. وهذا ما كان يجب على المشرع تداركه من خلال تمديد هذا الأجل إلى عشرة أيام على الأقل، لإعطاء فرصة للقاضي المختص من أجل التحكم في الملفات الواردة إليه ودراستها بتمعن، والفصل فيها وفقا لجدول زمني معقول.

قائمة المراجع

- 1- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات -معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012.
- 2- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008.
- 3- عامر نجيم، القيود الواردة على الإستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، يوم دراسي من تنظيم مخبر القانون الخاص الأساسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل، بتاريخ 22 أفريل 2015، كلية الحقوق جامعة تلمسان.